

## عمدة القاري

ثلاثتهم عن نافع عن النبي أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

وقال الليث حدثني نافع قيمته .

أراد أن الليث بن سعد رواه عن نافع كالجماعة لكن قال قيمته بدل قولهم ثمنه ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمج عن الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي قطع سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم قوله قطع معناه أمر بالقطع لأنه لم يباشر القطع بنفسه وقد روي أن بلالا رضي الله تعالى عنه هو الذي باشر قطع يد المرأة المخزومية فيحتمل أنه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره قوله قيمته قيمة الشيء ما ينتهي إليه الرغبة فيه ومن رواه بلفظ الثمن متجاوز وأما أن القيمة والثلث كانا حينئذ مستويين .

6976 - حدثنا ( موسى بن إسماعيل ) حدثنا ( جويرية ) عن ( نافع ) عن ( ابن عمر ) قال (

قطع ) النبي في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن عمر أخرجه عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية بن أسماء الضبيعي عن نافع الخ والحديث من أفراده .

7976 - حدثنا ( مسدد ) حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال قطع

النبي في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر أخرجه عن مسدد عن ( يحيى ) القطان عن ( عبيد الله ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ( نافع ) وأخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله نحوه .

8976 - حدثنا ( إبراهيم بن المنذر ) حدثنا ( أبو ضمرة ) حدثنا ( موسى بن عقبة ) عن (

نافع ) أن ( عبد الله بن عمر ) هما قال ( قطع ) النبي يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

هذا طريق آخر أخرجه عن إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني عن أبي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الخ وهو من أفراده .

9976 - حدثنا ( موسى بن إسماعيل ) حدثنا ( عبد الواحد ) حدثنا ( الأعمش ) قال سمعت (

أبا صالح ) قال سمعت ( أبا هريرة ) قال قال رسول الله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع

يده ويسرق الحبل فتقطع يده ( انظر الحديث 3876 ) .

هذا حديث قد مضى عن قريب في باب لعن السارق إذا لم يسم فإنه أخرجه هناك عن عمر بن حفص

عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهنا أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري

البصري الذي يقال له التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش عن أبي صالح  
ذكوان الزيات عن أبي هريرة الخ ووجه إعادته في هذا الباب يمكن أن يكون إشارة إلى أن  
البيضة والحبل المذكور فيهما القطع مما يبلغ قيمتهما ربع دينار أو عشرة دراهم على  
الاختلاف بقريئة الأحاديث المذكورة في هذا الباب فلذلك ختمها بهذا الحديث وقد ذكر بعضهم  
هنا كلاما لا يعجب سامعه فلذلك تركته .

. - 41

( باب توبة السارق ) .

أي هذا باب في بيان توبة السارق إذا تاب أي هل تفيده في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل  
شهادته أم لا فحديث الباب يدل